

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

(رقم ١) لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية :

وعلى موافقة اللجنة الرئيسية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٧/١٦ :

قررت

يعمل بالقواعد التالية في شأن مباشرة اللجنة لاختصاصاتها .

الباب الأول

التشكيل وال اختصاصات والإجراءات

مسادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها :

(أ) **اللجنة** : لجنة الانتخابات الرئاسية .

(ب) **الرئيس** : رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية .

(ج) **الشخصيات العامة** : أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية من الشخصيات العامة

المختارون بواسطة مجلسى الشعب والشورى .

(د) **الأعضاء القضائيون** : أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية المختارون

بحكم وظائفهم القضائية .

(ه) **الأمانة العامة** : أمانة لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها بمدينة القاهرة .

مادة (٣)

تحجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويخطر باقى الأعضاء، قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويجوز عند الضرورة إخبار الأعضاء بموعد الاجتماع في ذات يوم الانعقاد .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور سبعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن سبعة من أعضائها .

وتعتبر اللجنة في حالة انعقاد دائم اعتباراً من فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية حتى إعلان النتيجة النهائية للانتخابات .

مادة (٤)

إذا قام مانع لدى أحد أعضاء اللجنة وجب عليه إخبار رئيس اللجنة كتابة ، ليتخذ إجراءات استبداله بن بدل محله .

مادة (٥)

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة .

ويقدم طلب الإذن المشار إليه إلى رئيس اللجنة من وزير العدل ، أو من يزيد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية .

ويجب أن يرفق وزير العدل بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراء فيها ، كما يتبع على من يزيد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المزودة لها .

ويحيل رئيس اللجنة الطلب المذكور ومرافقاته إلى اللجنة في اليوم التالي على الأكثر لوروده .

وتنظر اللجنة الطلب في غيبة العضو المعنى ، ولها أن تسمع أقواله إذا رأت ذلك .

مادة (٦)

ليس لعضو اللجنة من الشخصيات العامة أن ينزل عن الحصانة المقررة بموجب نص المادة (٥) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية دون إذن اللجنة ، وللجنة أن تأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب الإذن المشار إليه في المادة السابقة ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور الإذن من اللجنة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويؤذن باتخاذ الإجراءات الجنائية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأي منهما منع العضو من أداء مسؤولياته باللجنة .

مادة (٧)

تحتفظ اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادة ٧٦ من الدستور وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة ، وعلى الأخص بما يلى :

- ١ - إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .
- ٢ - وضع الإجراءات الازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .
- ٣ - تلقى طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح .
- ٤ - إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .
- ٥ - إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح .
- ٦ - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .

- ٧ - التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمسموعة المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .
- ٨ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز مندوبي اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية .
- ٩ - البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .
- ١٠ - تلقي النتائج المجمعة للاتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .
- ١١ - الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .
- ١٢ - الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما في ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون . ولها أن تضع من القواعد ما تقتضيه ظروف اختصاصاتها وطبيعته .

مادة (٨)

يحدد رئيس اللجنة المسائل التي تعرض على اللجنة وجدول أعمالها ، ويدبر المناقشات ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنة ، ويُجرى جميع المخاطبات بين اللجنة وجميع الجهات .

مادة (٩)

يرسل جدول أعمال اللجنة إلى الأعضاء مع الدعوة لانعقادها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يتم ذلك يوم انعقاد اللجنة ، ولكل عضو أن يطلع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة قبل انعقاد اللجنة .

مادة (١٠)

مداولات اللجنة سرية وقراراتها علنية ، وتدون في محاضر اجتماعاتها ، ويوقع عليها الرئيس ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

**الباب الثاني
الأمانة العامة**

مادة (١١)

يشكل رئيس اللجنة الأمانة العامة ، ويرأسها أمين عام بدرجة مستشار على الأقل من إحدى الهيئات القضائية ، ويعاونه عدد كاف من أعضاء تلك الهيئات .
يكون اختيار الأمين العام والأعضاء بطريق الندب بقرار من الرئيس .
ويجوز للرئيس الاستعانة بن يرى لزوماً للاستعانة به من الخبراء والكفاءات الأخرى اللازمة لحسن أداء الأمانة عملها .

مادة (١٢)

يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الإداريين والكتابيين من العاملين بالهيئات القضائية أو وزارة العدل ويصدر رئيس اللجنة قراراً بذلك .

مادة (١٣)

تحتفظ الأمانة العامة بالآتي :

- (أ) إعداد الوثائق والمستندات الازمة لأعمال اللجنة .
- (ب) إعداد الدراسات والبحوث الازمة للموضوعات المتعلقة بأعمال اللجنة والمعروضة عليها .
- (ج) تنفيذ قرارات اللجنة .
- (د) القيام بأعمال المتابعة وتنفيذ المهام الموكولة إليها من رئيس اللجنة .
- (هـ) توفير كل ما يلزم من وسائل وأدوات تكون لازمة لقيام اللجنة بعملها .

مادة (١٤)

يكون الأمين العام مقرراً للجنة ، وله حضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، وفي حال غيابه يحل محله من يكلفه رئيس اللجنة من أعضاء الأمانة .

مادة (١٥)

ينشأ بالأمانة العامة السجلات والملفات الآتية :

- ١ - سجل معاشر اجتماعات اللجنة .
 - ٢ - سجل قرارات اللجنة .
 - ٣ - سجل طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وطلبات التنازل عن الترشيح .
 - ٤ - سجل الاعتراضات والتظلمات يسجل به ملخص لكل منها ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات وما صدر فيها من قرارات .
 - ٥ - سجل الطعون على قرارات اللجان العامة يسجل به ملخص لكل منها ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات وما صدر فيها من قرارات .
 - ٦ - سجل تشكيل اللجان العامة والفرعية ومقر كل منها .
 - ٧ - سجل التقارير التي ترد عن سير عملية الاقتراع والفرز .
 - ٨ - سجل بنتائج فرز الأصوات في اللجان العامة والفرعية والنتيجة النهائية .
 - ٩ - سجل للمكاتبات الواردة الصادرة يتضمن ملخصاً لجميع تلك المكاتبات بأرقام مسلسلة وتاريخ الوارد أو الصادر .
 - ١٠ - سجل وكلاء المرشحين .
 - ١١ - ملف لحفظ صور المكاتبات .
 - ١٢ - ملف توديع به صور من أوراق تنفيذ قرارات اللجنة .
 - ١٣ - سجل بأسماء، أعضاء، الهيئات القضائية .
- وللأمانة العامة إنشاء ما يلزم من سجلات أو ملفات أخرى لضمان حسن سير العمل وانتظامه .

مادة (١٦)

تعد الأمانة السجلات ونماذج الإيصالات وكافة المطبوعات الخاصة بعمل اللجنة وعمليتي الترشيح والاقتراع ، وتعرض على رئيس اللجنة للموافقة عليها قبل استخدامها .

الباب الثالث

إجراءات الترشيح

مسادة (١٧)

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح قبل انتها ، ولاية رئيس الجمهورية بستين يوماً ، ويكون ذلك بالنشر في الجريدة الرسمية وصحفتين يوميتين واسعى الانتشار . وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل تبدأ إجراءات اختيار رئيس الجمهورية وتحديد ميعاد الانتخاب ويوم الإعادة بقرار يصدر من اللجنة بمراقبة أحكام المادة ٨٤ من الدستور .

يجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقى الطلبات ، ويوم الانتخاب ويوم الإعادة .

مسادة (١٨)

تقدم طلبات الترشيح من طالب الترشح شخصياً ، أو من وكيله بتوكيل خاص بخوله ذلك .

يحفظ أصل طلب الترشيح في محفوظات اللجنة وتودع صورة منه في دار الوثائق والمحفوظات المصرية .

ويرفق بطلبات الترشيح المقدمة من مثل الأحزاب السياسية موافقة المرشح على هذا الترشيح .

مسادة (١٩)

يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :

- ١ - أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- ٢ - إقرار طالب الترشيح أنه مصرى الجنسية من أبوين مصرىين وبأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى .

- ٣- شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- ٤- إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

مادة (٢٠)

يحدد طالب الترشيح موطنأً مختاراً له بمدينة القاهرة ، يتلقى فيه كافة إخطارات اللجنة المتعلقة به .

مادة (٢١)

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية ، والمنصب الذي يشغل المرشح في الهيئة العليا للحزب وتاريخ ومتى شغله له ، وتعتمد تلك الشهادة من لجنة الأحزاب السياسية بمجلس الشورى .

مادة (٢٢)

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من لجنة الأحزاب السياسية بمجلس الشورى يبين فيها تاريخ تأسيس الحزب .

ويلتزم مرشحو الأحزاب السياسية بتقديم كتابين من مجلسي الشعب والشورى يذكر فيما نسبة النواب المنتخبين للحزب الذي ينتمون إليه في المجلسين إلى نسبة كافة الأعضاء المنتخبين فيما وذلك من واقع آخر انتخابات نيابية جرت قبل الترشيح .

ويغفى مرشحو الأحزاب السياسية في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام المادة ٧٦ من الدستور بعد استبدالها من تقديم المستندات المبينة في الفقرتين السابقتين .

مادة (٢٣)

يقدم المرشح من غير مرشحى الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده من مائتين وخمسين عضواً من الأعضاء، المنتخبين لمجلس الشعب والشورى وال المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب ، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل وذلك على النموذج المعد لذلك . وذلك كله مع مراعاة ما ورد بحكم المادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

و يتم إثبات صحة التوقيع على هذا النموذج - بغير رسوم - بعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

مادة (٢٤)

يكون تلقى طلبات الترشيح خلال سبعة أيام من التفريغ المحدد لفتح باب الترشيح . بدءاً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً . وتعلن اللجنة أسماء طالبي الترشيح فى صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار فى اليوم资料 لانتها ، الموعد المحدد لتلقى طلبات الترشيح .

مادة (٢٥)

يجب أن يتضمن الإعلان أسماء طالبي الترشيح وصفاتهم وأسماء المؤيدين لهم أو الأحزاب التي رشحتهم .

مادة (٢٦)

تتلقى اللجنة اعترافات أي من طالبي الترشيح خلال اليومين التاليين لنشر القائمة المبينة بال المادة السابقة .

ويكون تلقى الاعترافات بدءاً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً .

مادة (٢٧)

يتم فحص الاعتراضات خلال اليومين التاليين لتاريخ انتهاؤها، موعد تلقى الاعتراضات.

مادة (٢٨)

تحظر اللجنة من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بقرارها مسبباً وذلك على محله المختار بواسطة أحد مندوبيها أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها علمه.

مادة (٢٩)

لن استبعد من الترشيح التظلم من هنا القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخباره.
يكون تلقى التظلمات بدءاً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

مادة (٣٠)

ثبت اللجنة بقرار مسبب في التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاه الفترة المنصوص عليها في المادة السابقة بعد سماع أقوال المتظلم أو إخباره للمشول أمامها وتخلفه عن الحضور.

مادة (٣١)

تلقي اللجنة طلبات سحب الترشيح حتى الساعة الثامنة مساءً اليوم السابق على إعلان قائمة أسماء المرشحين.

مادة (٣٢)

تصدر لجنة الانتخابات الرئاسية قراراً بتحديد الرموز الانتخابية، ولكل مرشح اختيار رمزه وفقاً لأسبقية تقديم الطلبات.

ويجوز لكل مرشح حزب أن يختار شعار حزبه أو أحد الرموز التي وضعتها اللجنة.
وللجنة عند الاقتضاء، اتخاذ ما تراه مناسباً.

مادة (٣٣)

نشر القائمة النهائية للمرشحين بالجريدة الرسمية وصحفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاه من فحص التظلمات.

مادة (٣٤)

تتلقي اللجنة طلبات التنازل من المرشحين حتى قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

تنشر طلبات التنازل الواردة في الميعاد خلال يومين من تاريخ تقديمها بالجريدة الرسمية وصحفتين يوميتين وأسعى الانتشار .

ولا يعتد بطلبات التنازل الواردة بعد المועד المحدد له .

مادة (٣٥)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بما فيها جميع المسائل المالية وما ورد في هذه اللائحة ، وذلك بمحض توكيل موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق مع تزويد لجنة الانتخابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل .

الباب الرابع**الحملة الانتخابية****مادة (٣٦)**

تعلن اللجنة موعد بدء الحملة الانتخابية وموعد انتهائتها على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأى وسيلة من الوسائل .

مادة (٣٧)

تحدد اللجنة البنك الذي يجوز للمرشحين فتح حسابات حملتهم الانتخابية فيها ، ويلتزم المرشح بفتح حساب في أى منها بالعملة المصرية باسم الحملة الانتخابية . يخطر المرشح اللجنة برقم الحساب المخصص لتمويل الحملة الانتخابية ، واسم البنك والفرع المودع فيه ذلك الحساب .

يلتزم المرشح بأن يودع في حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات وما حصل عليه من مساعدة مالية من الدولة ، وأمواله التي خصصها للحملة.

ويقدم المرشح للجنة بياناً تفصيلاً بتصادر تمويل حملته ومقدار التبرعات التي حصل عليها وأسماء المتبرعين وأوجه الإنفاق مدعماً بالمستندات الدالة على ذلك ، خلال الخمسة أيام التالية لتلقيه الأموال أو لصرفها.

مادة (٣٨)

تخضع الحسابات المنوطة عنها في المادة السابقة لمراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ، على أن يقدم تقريره للجنة بنتيجة المراجعة خلالخمسة عشر يوماً تالية لإحالته هذه الحسابات إليه.

مادة (٣٩)

ترافق اللجنة شروط وضوابط ومواعيد استخدام المرشحين لوسائل الإعلام المسنوعة والمرئية المملوكة للدولة . ولها اتخاذ ما تراه من تدابير لتحقيق المساواة بين المرشحين.

باب الخامس

إجراءات الانتخاب والاقتراع والفرز

مادة (٤٠)

تندب اللجنة أعضاء الهيئات القضائية المشرفين على الانتخابات - بعد موافقة المجالس العليا لتلك الهيئات - وتحدد اللجنة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية العامة والفرعية ومندوبي اللجنة الرئيسية في المحافظات .

كما تندب اللجنة أمناء سر اللجان الانتخابية العامة والفرعية من الموظفين الحكوميين بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

ماده (٤١)

يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة الثامنة مساءً ،
وإذا ما تواجد ناخبوون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد خبر اللجنة كشفاً بأسمائهم
وستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

ماده (٤٢)

تصدر اللجنة التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وتوزع على رؤساء اللجان العامة
والفرعية قبل موعد الانتخاب بوقت كاف .

ماده (٤٣)

لأعضاء اللجان العامة والفرعية ومندوبي اللجنة الرئيسية الحق في الإدلاء بأصواتهم
في إحدى اللجان الفرعية التي يشرفون عليها .

ماده (٤٤)

يكون رئيس كل لجنة عامة أو فرعية مسؤولاً عن حفظ النظام في جمعية الانتخاب ،
وله الاستعانة برجال الشرطة في ذلك عند الاقتضاء ، ولا يجوز لهم في غير تلك الحالة
دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلبه .
ويحدد رئيس اللجنة الفرعية نطاق جمعية الانتخاب قبل الاقتراع .

ماده (٤٥)

لكل مرشح أن يندب من بين الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة مندوبياً يمثله
 أمام تلك اللجنة ، وله أن يندب ناخباً آخر من بين المقيدين باللجنة الفرعية بحسب الأحوال
لحضور عمليتي الاقتراع والفرز .

وعلى كل مرشح أن يقدم للجنة الانتخابات الرئيسية كشفاً مبيناً به أسماء ممثليه
في اللجان العامة واللجان الفرعية قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل .
وتبلغ لجنة الانتخابات الرئيسية رؤساء اللجان العامة والفرعية بأسماء ممثلين المرشحين
في اليوم السابق على الاقتراع .

كما يجوز للمرشح إخطار رؤساً، اللجان المعنية بأسماء مثليه خلال الأجل المبين في الفقرة السابقة.

ويعد بهذا الكشف في الانتخاب الأول والانتخاب الثاني ما لم يخطر المرشح اللجنة باستبدال أحد مثليه باخر في تلك اللجان.

مادة (٦)

تحدد اللجنة شكل بطاقة الانتخاب ولونها وبياناتها . وتقوم بطبعها عقب إعلان القائمة النهائية للمرشحين وفوات موعد التنازل .

مادة (٧)

ترسل بطاقات الانتخاب ومحاضر أعمال اللجنة وفرز الأصوات إلى اللجنة العامة لجمع الأصوات ، وعلى رئيس اللجنة العامة إرسال صورة من محاضر الفرز المجمع إلى اللجنة بالفاكس مع وضع الأصل في مظروف يختم عليه بالجع بخاتم رئيس اللجنة العامة يسلم له من تحدده اللجنة لذلك لتسليمها إليها .

مادة (٨)

تلقي اللجنة محاضر اللجان العامة وتقوم بفحصها ونظر الطعون التي تقدم إليها والفصل فيها ، ولها أن تدب أحد أعضاء الهيئات القضائية لبحث ما تكلفه به وإعداد تقرير يعرض عليها تمهيداً للفصل في تلك الطعون ، كما لها أن تستعين في ذلك بأعضاء أمانتها أو بأي من أصحاب الخبرة .

مادة (٩)

إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للناخبين الذين أدلو بأصواتهم أعلنت اللجنة إعادة الانتخابات مرة أخرى بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة وفي هذه الحالة يعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

مادة (٥٠)

تبغ الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٤٠ - ٤٨) وحتى (٤٨) في انتخابات الإعادة .

مادة (٥١)

يحفظ أصل محاضر الفرز بمحفوظات اللجنة وتودع صورة بدار الوثائق والمحفوظات المصرية ، وترسل الصورة الثالثة إلى مديريات الأمن بالمحافظات كل حسب اختصاصها لحفظها فيها .

وتحدد اللجنة مدة حفظ أصل محاضر الفرز وصورتها بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حررت تلك المحاضر لإثبات نتيجتها .

مادة (٥٢)

تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة العامة للانتخابات خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول محاضر اللجان العامة إلى اللجنة . وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

مادة (٥٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٠٠٥/٧/١٧

رئيس لجنة

انتخابات رئاسة الجمهورية

المستشار / محمد عصام مرجعي